باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقا لأحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ / / ٢٠١٦

اصدر القانون الآتي :

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٦

قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ــ ٢٠١٦

((الفصـــل الأول))

ـ الايـــــرادات ـ

المادة ـ ١ ـ

أولا :

أ ـ تقدر ايرادات الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية /٢٠١٦ بمبلغ (٨٤٠٧٣٥٥٧١٣٨) الف دينار(اربعة وثمانون الف وثلاثة وسبعون مليار وخمسمائة وسبعة وخمسون مليون ومائة وثمانية وثلاثون الف دينار) حسبما مبين في (الجدول / أـ الايرادات وفق الاعداد) الملحق بهذا القانون .

ب ـ احتساب الإيرادات الناجمة عن تصدير النفط الخام على أساس معدل سعر قدره(٤٥) دولار للبرميل الواحد ومعدل تصدير قدرة (٣٦٠٠٠٠٠) برميل يوميا (ثلاثة مليون وستمائة الف برميل يومياً) بضمنها (٢٥٠٠٠٠) برميل يومياً(مئتان وخمسون الف برميل يومياً) عن كميات النفط الخام المنتج في اقليم كردستان و(٣٠٠٠٠٠) برميل (ثلاثمائة الف برميل يومياً) عن كميات النفط الخام المنتج عن طريق محافظة كركوك وتقيد جميع الايرادات المتحققة فعلا ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

ثانيا :

تلتزم الوزارات والجهات غيرالمرتبطة بوزارة بقيد جميع مبالغ المنح النقدية التي تحصل عليها بموجب مذكرات التفاهم مع حكومات او مؤسسات اجنبية ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية اعادة تخصيصها للأغراض التي مُنحت لأجلهاوذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط الاتحادية.

ثالثا :

تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية ، على ان يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها إلى اعتمادات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفقاً للأغراض التي منحت لأجلها.

رابعا :

تقيد مبالغ المنح او التبرعات المقدمة من قبل حكومات ومؤسسات اجنبية الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات ومجالس المحافظات بموجب مذكرات التفاهم ايراداً نهائياً للخزينة سواء أكانت هذه المنح والتبرعات على شكل مساعدات فنية ام تنفيذ مشاريع ، على ان يتم قيد اقيامها التخمينية في سجلات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم والمحافظات ومجالس المحافظات ذوات العلاقة ويكون قبول المنح النقدية او العينية واعادة تخصيصها بالتنسيق بين الجهات المستفيدة وكل من وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديتين.

خامسا :

يتم احتساب مبالغ المنح و الاعانات غير المستخدمة من المبالغ المخصصة لدوائر لدولة وشركات القطاع العام بانتهاء السنة المالية/٢٠١٤ وفقاً للمعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعتبر المبالغ الفائضة او المدفوعة بصورة زائدة وفق هذه الاسس دفعة مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدائرة او الوحدة في السنة المالية/٢٠١٥.

((الفصل الثاني))

ـ النفقات والعجز ـ

المادة ـ ٢ ـ

أولا: النفقـــــات

يُخصص مبلغ مقداره (١١٣٥٠٥٧٧١٣١٨) الف دينار (مائة وثلاثة عشر الف وخمسمائة وخمسة مليار وسبعمائة واحدى وسبعون مليون وثلثمائة وثمانية عشر الف دينار) لنفقات السنة المالية /٢٠١٦ توزع وفق (الحقل /٣ اجمالي النفقات) من(الجدول / ب النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون

أ ـ مبلغ وقدره (٣٠٤٨٠٥١٧١٠٢) الف دينار (ثلاثون الف واربعمائة وثمانون مليار وخمسمائة وسبعة عشر مليون ومائة واثنان الف دينار) لنفقات المشاريع يوزع وفق(الحقل /٢ نفقات المشاريع الاستثمارية) من (الجدول /ب النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون .

ب ـ مبلغ قدره (٨٣٠٢٥٢٥٤٢١٦) الف دينار(ثلاثة وثمانون الف وخمسة وعشرون مليار ومئتان واربعة وخمسون مليون ومئتان وستة عشر الف دينار) للنفقات الجارية وفق (الحقل /١- النفقات الجارية من (الجدول / ب النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

ج ـ يُخصص مبلغ قدره (١٥٠٠٠٠٠٠٠) الف دينار (مائة وخمسون مليار دينار) احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصروفات الاخرى لموازنة وزارة المالية الاتحادية من اصل التخصيصات الواردة بالبند (أولاً- ب-) المشار اليها اعلاه.

د ـ يخصص مبلغ قدره (١٧٤٧٧٦٢٠٠٠) الف دينار(الف وسبعمائة وسبعة واربعون مليار وسبعمائة واثنان وستون مليون دينار)لـ (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات بضمنها اقليم كردستان) من اصـــل التخصيصات المشار اليها بالبند (أولا/ أ) من المادة (٢) اعلاه يتم توزيعه حسب عدد سكان كل محافظة*<u>وينفذ على النحو الآتي:-</u>

١- على المحافظ تقديم خطة اعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها المصادق عليها من قبل مجلس المحافظة اعتمادا على الخطط الموضوعة من قبل مجالس الاقضية والنواحي الى وزارة التخطيط الاتحادية لغرض دراستها والمصادقة عليها على ان تراعى

المناطق الاكثر تضرراً داخل المحافظة وعلى ان توزع تخصيصات المحافظة على الاقضية والنواحي المرتبطة بها حسب النسب السكانية بعد استبعاد المشاريع الستراتيجية التي تستفيد منها اكثر من ناحيةاو قضاء على ان لا تزيد كلفة المشاريع الستراتيجية الجديدة عن ٢٠% من تخصيصات المحافظة.

٢- يتولى المحافظ حصراً تنفيذ خطة الاعمار المقرة ويتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ.

هـ- يعتمد مبلغ يعادل (٢) دولار عن كل برميل نفط خام منتج في المحافظة و(٢) دولار عن كل برميل نفط خام مكرر في مصافي المحافظة و(٢) دولار عن كل (١٥٠) متراً مكعباً منتجاً من الغاز الطبيعي في المحافظة ، وعلى أن يخصص مبلغ قدره(١٧٥٢٢٣٨٠٠٠)الف دينار (الف وسبعمائة واثنان وخمسون مليار ومئتان وثمانية وثلاثون مليون دينار) كمشاريع الى المحافظات والاقاليم المنتجة من اصل التخصيصات المشار اليها بالبند(اولاً – أ-) من المادة (٢) اعلاه وللمحافظ بعد مصادقة مجلس المحافظة حق التصرف واستخدام بما لايزيد عن (٥٠%) من التخصيصات المشار اليها اعلاه لغرض استيراد الطاقة الكهربائية او تقديم الخدمات للمحافظة وتنظيفها والنفقات الجارية وحسب احتياجات المحافظة ، وتكون اولوية الانفاق للمناطق الاكثر تضرراً من انتاج وتصفية النفط ولمشاريع حماية البيئة وذلك من خلال اجراء المناقلة المطلوبة

و- على وزير المالية والتخطيط الاتحاديين اضافة المبلغ المتبقي البالغ (١٧٥٢٢٣٨٠٠٠) الف دينار (الف وسبعمائة واثنان وخمسون مليار ومئتان وثمانية وثلاثون مليون دينار) الى موازنة المحافظة المعنية عند تحقق زيادة في ايرادات النفط الخام المصدر بالتنسيق مع المحافظة المعنية

ز- يتم اجراء التسويات الحسابية بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موازنة السنة اللاحقة لغرض تامين فرق (٣) دولار المتبقية عن حصة كل محافظة منتجة.

ثانيا : العجـــــز

أ - بلغ اجمالي العجز المخطط للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية/٢٠١٦ (٢٩٤٣٢٢١٤١٨٠)الف دينـــار (تسعة وعشرون الف واربعمائة واثنان وثلاثون مليار ومئتان واربعة عشر مليون ومائة وثمانون الف دينار) ويغطى هذا العجز من الاقتراض الداخلي والخارجي ومن مبالغ النقد المدورة في حساب وزارة المالية الاتحادية ونسبة من الوفر المتوقع من زيادة اسعار بيع النفط الخام المصدر او زيادة صادرات النفط الخام وحسب التفاصيل المبينة في ما يأتي:-

ت	المفـــــــــــردات	المبلغ (الف دينار)
١ =(أ + ب)	**احمالـــــي الايـــــرادات**	٨٤٠٧٣٥٥٧١٣٨
أ	الايرادات النفطيـــة	٦٩٧٧٣٤٠٠٠٠٠
ب	الايرادات غير النفطية	١٤٣٠٠١٥٧١٣٨
٢ =(أ + ب)	**اجمالـــــي النفقـــــات**	١١٣٥٠٥٧٧١٣١٨
أ	النفقـــات الجاريـــة	٨٣٠٢٥٢٥٤٢١٦
ب	النفقات الاستثمارية	٣٠٤٨٠٥١٧١٠٢
٣	**اجمالي العجـــز المخطط**	٢٩٤٣٢٢١٤١٨٠
تمويـــــل الفجـــوة الماليـــة من (العجـــــز)		
أ	الرصيد المدور في حساب DFI	٣٦٩٦١٤١٨٠
ب	قرض البنك الاسلامي للتنمية	٣١٨٦٠٠٠٠٠
ج	قرض من البنك الدولي	٨٨٥٠٠٠٠٠٠
د	حقوق السحب الخاصة	٢١٢٤٠٠٠٠٠٠
هـ	اصدار سندات خارجية	٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠
و	قرض الوكالة اليابانية للتعاون الدولي	١١٨٠٠٠٠٠٠٠
ز	سندات دين داخلية للمواطنين من قبل المصارف الحكومية	٧٢٣٠٠٠٠٠٠٠
ح	قرض لدعم عجز الموازنة من البنك الدولي	١١٨٠٠٠٠٠٠٠
ط	قرض لدعم عجز الموازنة من قبل صندوق النقد الدولي	١١٨٠٠٠٠٠٠٠
ي	قرض لدعم الموازنة من الوكالة (اليابانية للتعاون الدولي جايكا)	٢٩٥٠٠٠٠٠٠
ك	قرض دفع آجل لتمويل المشاريع الاستثمارية المدرجة بالموازنة الاتحادية	٥٩٠٠٠٠٠٠٠٠
ل	قرض من البنك الوطني القطري	١٧٧٠٠٠٠٠٠٠

ب ـ يخول وزير المالية الاتحادي الاستمرار بالاقتراض لغرض سد العجز المتوقع في الموازنة العامة الاتحادية من:-

١ـ قرض البنك الاسلامي للتنمية بمبلغ (٢٧٠) مليون دولار (مئتان وسبعون مليون دولار)
٢ـ قرض البنك الدولي بمبلغ (٧٥٠) مليون دولار (سبعمائة وخمسون مليون دولار)
٣ـ قرض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي بمبلغ (١) مليار دولار (مليار دولار)
٤ـ قرض دفع الآجل لغرض تمويل المشاريع الاستثمارية المدرجة بالموازنة العامة الاتحادية بمبلغ (٥) مليار دولار (خمسة مليار دولار)
٥ـ قرض لدعم الموازنة من البنك الدولي (١) مليار دولار (مليار دولار)
٦ـ قرض لدعم الموازنة من صندوق النقد الدولي (١) مليار دولار (مليار دولار)
٧ـ قرض لدعم الموازنة من الوكالة اليابانية (٢٥٠)مليون دولار(مئتان وخمسون مليون دولار)
٨ـ قرض لدعم الموازنة من البنك الوطني القطري (١.٥٠٠) مليار دولار (مليار وخمسمائة مليون دولار)

ج- اصدار سندات داخلية للمواطنين
د – استخدام حقوق السحب الخاص SDR بحدود (١.٨) مليار دولار(واحد مليار وثمنمائة مليون دولار

((الفصل الثالث))

ـ احكام عامـة وختامية ـ

المادة : ـ ٣

يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسة للنفقات (تعويضات الموظفين ،المستلزمات الخدمية ، المستلزمات السلعية ، صيانة الموجودات ، النفقات الرأسمالية ، المنح والاعانات وخدمة الدين والفوائد والمصروفات الاخرى ، الالتزامات والمساهمات والمساعدات الخارجية ، البرامج الخاصة ، الرعاية الاجتماعية) ونفقات المشاريع المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق من قبل وزير المالية الاتحادية. وللوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او رئيس مجلس المحافظة صلاحية الصرف مباشرة في ضوء الاعتمادات المرصدة ضمن موازنته السنوية وللأغراض المحدد لها بموجب خطة الانفاق التي يصادق عليها وزير المالية الاتحادية ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية .

المادة : ـ ٤

لوزير المالية الاتحادي صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الابواب والاقسام والفصول والمواد والانواع وتسلسل النوع ولكل حالة على حدة . وله حق تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات غير المرتبطة بإقليم صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية بنسبة لاتتجاوز(٥%) (خمسة من المائة) من وحدة صرف لوحدة الصرف الاخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها باستثناء اعتمادات المشاريع الاستثمارية مع مراعاة احكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة/٢٠٠٤ على ان لا تتم المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية الى النفقات الجارية .

المادة : ـ ٥-

لرئيس الوزراء الاتحادي ووزيـــــر المالية الاتحادي مشتركاً استخدام المبالـــغ المعتمـــدة لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند (اولاً/ج) من المادة (٢) من هذا القانون لتسديد النفقات الضرورية بعد نفاد هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للإنفاق دون التقيد (بالأنفاق المحلي) وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٣) مليار دينار (ثلاثة مليارات دينار) لكل حالة وإذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي باقتراح من وزير المالية الاتحادي وعلى وزير المالية الاتحادي اعداد ضوابط لاستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية السنوية.

المادة : ـ ٦

اولا :تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١ / كانون الاول من السنة المالية /٢٠١٦

ثانيا :تقيد الايرادات المتحققة خلال السنة المالية ٢٠١٦ ايراداً للموازنة العامة الاتحادية ولغاية ٢٠١٦/١٢/٣١ ، اما الايرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية /٢٠١٦ فتقيد ايراداً للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية /٢٠١٧

المادة : -٧

لايجوز اجراء اي مناقلة ضمن تخصيصات (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات) بين المحافظات

المادة : -٨

يخول وزير الاعمار والاسكان الاتحادي صلاحية اجراء مناقلة بين الموارد الذاتية لموازنات المؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة واجراء المناقلة ضمن حساب السلعية والخدمية لكل مؤسسة بلدية .

المادة -٩-

اولا :

تحدد حصة اقليم كردستان بنسبة (١٧%) سبعة عشرمن المائة من اجمالي النفقات المبينة في (الجدول /د - النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون وتدفع من قبل وزارة المالية الاتحادية

ثانيا:

تحدد نسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة لإقليم كردستان من مجموع الانفاق الفعلي (النفقات الجارية ونفقات المشاريع الاستثمارية) للموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـ (مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية، مجلس الوزراء ، وزارة الخارجية، وزارة الدفاع ، المحكمة الاتحادية ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هيئة المساءلة والعدالة ، هيئة دعاوي الملكية ، مكتب المفتش العام لدعاوي الملكية ،الهيئة العراقية للمصادر المشعة ، جهاز المخابرات الوطني العراقي ، مكتب المفتش العام لجهاز المخابرات الوطني العراقي وهيئة النزاهة ، ديوان الرقابة المالية ، المفوضية العليا لحقوق الانسان ، اجور المفاوضات والمطالبات القانونية للديون ، اجور تدقيق شركة التدقيق الدولية ولجنة الخبراء الماليين ، المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر ،فوائد قروض البنك الدولي ،فوائد قروض صندوق النقد الدولي ،فوائد على القروض الاجنبية الاخرى بما فيها

القرض الياباني، فوائد على حوالات الخزينة العامة القديمة ، فوائد السندات على اطفاء الديون الخارجية للقطاع الخاص ،مبالغ المساهمات العربية والدولية ، نفقات مديرية السفر والجنسية وقيادة قوات الحدود ومشاريع المنافذ الحدودية ومديرية الجنسية والحدود، مجلس الامن الوطني، تسوية الديون في الخارج ، اجور نقل النفط الخام المصدر عبر تركيا ، اقساط الاتفاقيات الثنائية مع دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس، الفوائد المترتبة عن اقساط الاتفاقيات الثنائية مع دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس، تسديد قيمة اصدارات حوالات الخزينة القديمة، التسوية النقدية للديون الصغيرة للقطاع الخاص في الخارج ، التمويل المشترك، مشاريع الموانئ ، مشاريع السكك الحديدية ، مشاريع السدود ، مشاريع ادارة الاجواء، الفوائد على مستحقات صندوق النقد العربي عن اتفاقية اعادة هيكلية مديونية العراق ، الفوائد على حوالات الخزينة والقروض الممنوحة من قبل المصارف الحكومية لتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٤ و ٥٠ لسنة/٢٠١٤ ،الفوائد على حوالات خصم الاحتياط القانوني للمصارف الحكومية لتمويل عجز موازنة عام /٢٠١٥،الفوائد على القروض والحوالات الممنوحة من قبل المصرف العراقي للتجارة لتمويل عجز الموازنة لعام /٢٠١٥ ، والفوائد على حوالات الخزينة الممنوحة من قبل المصارف الحكومية لتمويل عجز الموازنة لعام /٢٠١٥ ، الفوائد على حوالات الخزينة لغرض تمويل شركات النفط الاجنبية من المصارف الحكومية ، الفوائد على حوالات الخزينة للمزادات ، الفوائد على قروض المصارف لتمويل شركات التمويل الذاتي ،مستحقات لجنة الاغاثة والمعونة للنازحين ، تسديد اصدارات حوالات الاحتياط القانوني وتسديد اصدارات حوالات المزادات

وتسديد اقساط القروض الاجنبية (الايطالي/ البنك الاسلامي JPIC)،اقساط

قروض صندوق النقد الدولي ، اقساط قروض البنك الدولي ومستحقات صندوق النقد العربي عن اتفاقية اعادة هيكلية مديونية العراق

ثالثا :-

تراعى حصص المحافظات غير المنتظمة في اقليم بنسبة عدد سكانها من اجمالي النفقات المبينة في (الجدول /د النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون بعد استبعاد حصة اقليم كردستان البالغة (١٧%).

رابعا : -

عند حصول زيادة او انخفاض في اجمالي نفقات الموازنة العامة الاتحادية تضاف او تخفض حصة اقليم كردستان تناسبيا" مع هذه الزيادة أوالنقصان مع مراعاة احكام البندين (ثانياً وثالثاً)

من هذه المادة بمافيها التعديلات التي تجري على النفقات السيادية والحاكمة من مناقلة تخصيصاتها الى نفقات عامة بنفس النسبة المذكورة اعلاه وعلى وزارة المالية الاتحادية اجراء التسوية باحتساب حصة اقليم كوردستان في ضوء المصاريف الفعلية للسنوات السابقة التي تظهرها الحسابات الختامية المصادق عليها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

خامسا : ـ

تخصيص نسبة من تخصيصات القوات البرية الاتحادية للجيش العراقي الى قوات البيشمركة حسب النسب السكانية باعتبارها جزءً من المنظومة الامنية العراقية .

المادة : ـ١٠ـ

أولا:

أـ يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية لإقليم كردستان باحتساب وتحديد الايرادات الاتحادية المستحصلة في الاقليم لهذه السنة وتقوم وزارة المالية في الاقليم بتحويلها الى وزارة المالية الاتحادية شهريا

ب ـ تتم تسوية المستحقات بين الاقليم والحكومة الاتحادية للسنوات ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠١٥ والسنوات اللاحقة لها بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالاتفاق مع ديوان الرقابة المالية للإقليم.

ثانيا :عند عدم قيام الإقليم بتسديد الإيرادات الاتحادية المستحصلة الى الخزينة العامة الاتحادية تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع الحصة المحددة بموجب البند (اولا") من هذه المادة بما يعادل الايرادات المخطط لها في الموازنة الاتحادية وتجري التسوية الحسابية لاحقاً.

ثالثا :في حالة عدم ايفاء اي طرف (الحكومة الاتحادية ، حكومة اقليم كوردستان) بالتزاماته النفطية او المالية المتفق عليها في هذه الموازنة يكون الطرف الاخر غير ملزم بالإيفاء ايضاً بالتزاماته نفطية كانت او مالية .

المادة : ـ١١-

يعاد النظر في حصة اقليم كردستان والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في الموازنة العامة الاتحادية لسنة /٢٠١٦ ومابعدها في ضوء نتائج الاحصاء والتعداد السكاني لسنة/٢٠١٦ وعلى ان يتم في ضوئه تحديد المبلغ الحقيقي لحصة الاقليم او المحافظة غير المنتظمة في إقليم في الموازنة العامة الاتحادية لسنة/ ٢٠١٧ وعرض الفرق على مجلس الوزراء الاتحادي لتسويته .

المادة ــ ١٢-

أولا :تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ(الجدول/ ج)عدد القوىالعاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزياً لسنة/٢٠١٥ الملحق بهذا القانون ولوزير المالية الاتحادي بناءً على طلب الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة ، صلاحية استحداث الدرجات وتعديل الملاك الناتج عما يأتي :-

أ- استحداث الدرجات الوظيفية للمشمولين بالفصل السياسي حسب قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل .

ب-استحداث الدرجات للتشكيلات المستحدثة في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمشرعة قانوناً بعد مصادقة الامانة العامة لمجلس الوزراء عليها وعلى ان يجري تأمين كلفها عن طريق المناقلة من ضمن النفقات الجارية لكل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة.

ثانيا :على الوزارات الاتحادية ايقاف التعيينات ضمن التشكيلات التابعة لها من الشركات العامة والهيئات والمديريات الممولة ذاتيا التي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية للدولة او القروض من المصارف الحكومية على ان تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاك الجهات مدار البحث عند شغورها بسبب النقل او الاحالة الى التقاعد او الاستقالة او الوفاة .

ثالثا :تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالإعلان عن الدرجات الوظيفية المستحدثة ضمن ملاك سنة / ٢٠١٦ في الصحف المحلية مع الالتزام بنسب السكان في كل محافظة مع مراعاة تحديد نسبة(١٠%) من الدرجات المستحدثة لعام /٢٠١٦ لغرض تعيين ذوي الشهداء / والسجناء والمشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين وذويهم المعدل رقم /٣٥ لسنة /٢٠١٣وذوي ضحايا الارهاب ، وبما لا يقل عن ٥% من الدرجات الوظيفية المستحدثة لغرض تعيين أصحاب الشهادات العليا (الدكتوراه والماجستير) .

رابعا :

أ- يمنع تعيين العاملين في دوائر الدولة كافة بأسلوب التعاقد مع امكانية تجديد العقود السابقة في حالة وجود ضرورة لتجديد هذه العقود.

ب - يستثنى من احكام الفقرة (أ) اعلاه التعاقد مع العاملين في المشاريع الاستثمارية الجديدة ومحطات الماء والمجاري والكهرباء وحسب تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة /٢٠١٥ بالإضافة الى التعاقد مع الخبراء و اصحاب الكفاءات، وفي حالة التعاقد مع المتقاعدين تصرف منحة شهرية مقابل خدماتهم لا تتجاوز المليون دينار اضافة الى الراتب التقاعدي.

المادة – ١٣-

اولاً :

على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التنسيق المسبق مع المحافظات عند اختيار المشاريع وتصدر كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة خطة توزيع المشاريع وتعلم المحافظات بها ويلتزم بالنسب السكانية المقررة لكل محافظة لضمان عدالة التوزيع باستثناء المشاريع الستراتيجية التي تستفيد منها اكثر من محافظة وعدم التداخل بين المشاريع المدرجة ضمن خطة تنمية الاقاليم وتخول صلاحيات الوزير الى المحافظ المعني بالإعلان والاحالة والتنفيذ للمشاريع الوزارية (الصحة ،الاعمار والاسكان ،التجارة ، الزراعة، العمل والشؤون الاجتماعية،الثقافة والشباب والرياضة) دون مبلـــــغ (١٠) مليار دينار (عشرة مليارات دينار) بعد مناقلة المبالغ من حساب الوزارة الى حساب المحافظة باستثناء المشاريع المقترحة لعام /٢٠١٦ والمتعلقة بتحديث التصاميم الاساسية والتفصيلية لمراكز المدن والدراسات الهيكلية للمحافظات ودراسة تنمية المناطق المتضررة والحفاظ على المناطق التاريخية والمناطق ذات الطبيعة التراثية والمحميات الطبيعية وعلى ان تصدر وزارتا التخطيط والمالية الاتحاديتان جدولاً بالمشاريع المعنية لكل محافظة ويخول وزيرا المالية والتخطيط الاتحاديان اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ ذلك.

ثانيا :

للمحافظة تكليف اي وزارة من الوزارات الاتحادية و حسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع في تلك المحافظةعلى حساب تخصيصات (اعمار وتنمية الاقاليم والمحافظات) المخصصة لها.

المادة : ـ ١٤-

لوزير المالية الاتحادي صلاحية اضافة تخصيصات لغرض اطفاء السلف المثبتة من ٢٠٠٨/١/١ لغاية ٢٠١٥/١٢/٣١والتي صرفت نتيجة لقوانين نافذة وقرارات من مجلس الوزراء وبعد ان يتم تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومصادقة مجلس الوزراء الاتحادي عليها.

المادة : ـ ١٥-

التوسع في فتح باب الاستثمار الخاص والمشاركة مع القطاع الخاص من قبل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بحدود اختصاصاتها وتشكل لهذا الغرض لجنة عليا على ان يصدر مجلس الوزراء تعليمات خاصة بها والاستثناءات من القوانين ذات العلاقة.

المادة : ـ ١٦-

لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كلف الاعمال التي يقوم بها المركز الوطني للمختبرات الانشائية والمركز الوطني للاستشارات الهندسية التابع لوزارة الاعمار والاسكان بحدود ٥٠% من الايرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الاعمال استثناءً من القسم واحد من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤، وعلى ان تصرف المبالغ لتطوير المركزين ودعم كوادرها الفنية والادارية ضمن تصنيف حسابات المنح والاعانات وخدمة الدين والمصاريف الاخرى .

المادة : ـ ١٧-

تتحمل وزارة المالية مبلغ نسبة الفائدة البالغة (٤%) (اربعة من المائة) من اجمالي القروض الممنوحة لمشروع بسماية السكني.

المادة : - ١٨-

اطفاء الديون المستحقة للحكومة بذمة المكلفين بدفع الضريبة جراء استمرار الجهات الرسمية بتطبيق المادة (٢٠) من قانون الموازنة لسنة ٢٠٠٨ للمدة من ٢٠٠٩/١/١ ولغاية ٢٠١١/١٢/٣١ استنادا الى احكام الفقرة (١١) من القسم الرابع من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل .

المادة : ـ ١٩-

عدم التعيين في اية وظائف قيادية (مدير عام فما فوق) مالم يوجد لها درجة في قانون الوزارة او النظام الداخلي الصادر استناداً إلى قانون الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة .

المادة : -٢٠-

يتم احتساب مستحقات الشركات الاجنبية العاملة في اقليم كردستان لغرض استخراج النفط من ضمن حصة الاقليم البالغة (١٧%) ويستمر العمل بذلك.

المادة :- ٢١-

تحول جميع ايرادات هيئة الاتصالات والاعلام لعام ٢٠١٥الى حساب الخزينة العامـــة الاتحادية للدولة بعد استقطاع مبلغ الموازنة الخاص بها والمصادق عليها من قبل مجلس الامناءووزارة المالية الاتحادية .

المادة :-٢٢-

يفك ارتباط كل من النافذة الاسلامية التابعة لكل من مصرف الرشيد والرافدين والحاقها بمصرف النهرين الاسلامي وعلى ان يتم نقل رأسمال النافذتين وموجوداتها من المصرفين المذكورين اعلاه الى مصرف النهرين الاسلامي.

المادة : ـ ٢٣-

تلتـزم وزارات الكهربـاء ، الاتصـالات ، الاعمـار والاسـكان ، وامانـة بغـداد بتفعيـل جبايـة اجـور الكهربـاء والهـاتف والمـاء والمجـاري وجميـع الرسـوم الاخـرى المنصـوص عليهـا ضـمن قوانينهـا الخاصـة عـن الخـدمات المقدمـة للمـواطنين واصـحاب الاعمـال والمصـانع والجهـات الحكوميـة والقطـاع العـام وغيرهـا لغـرض زيـادة مواردهـا الذاتيـة وذلـك لتقليـل الاعتماد على الموازنة العامة الاتحادية

المادة : ـ ٢٤ -

عنـد نقـل الموظـف مـن دائـرة مـن دوائـر الدولـة الممولـة مركزيـاً او ذاتيـاً الـى القطـاع الخـاص تتحمـل الـوزارة او الجهـة غيـر المرتبطـة بـوزارة نصـف راتبـه الـذي يتقاضـاه مـن الـدائرة المنقـول منهـا لمـدة سـنتين أعتبـاراً مـن تـاريخ نقلـه علـى ان تقطـع علاقتـه مـن دائرتـه نهائياً.

المادة ــ ٢٥-

أ- استمرار فرض ضريبة المبيعات على كارتات تعبئة الهاتف النقال وشبكات الانترنيت بنسبة (٢٠%) من قيمة الكارت وبنسبة (١٥%) على شراء السيارات بكافة انواعها وتذاكر السفر والمشروبات الكحولية في عموم العراق وعلى ان يتم العمل في ضوء التعليمات النافذة

ب - تفعيل قانون التعرفة الكمركية رقم ٢٢لسنة ٢٠١٠ المعدل وقانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ وقانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠

المادة :-٢٦-

لـوزير الـنفط الطلـب مـن رئـيس الـوزراء ووزيـر الماليـة اصـدار حـوالات خزينـةاو سـندات خزينـة عنـد الحاجـة ولتغطيـة مسـتحقات الشـركات النفطيـة العاملـة فـي الـبلاد علـى ان لا يتجـاوز مجموعهـا علـى(١٢) مليـار دولار (أثنـى عشـر مليـار دولار)، بإصـدار واحد او بإصدارات متعددة خلال عام / ٢٠١٦

المادة : ـ ٢٧ -

على وزارة الموارد المائية بيع نتائج كري الانهر وقيد ايرادها الى الخزينة العامة للدولة.

المادة : ـ ٢٨ -

تلتزم الوزارات الاتحادية والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة في شراء احتياجاتها من منتجات الوزارات الاتحادية على ان لا تقل القيمة المضافة لهذه المنتجات المجمعة والمصنعة على (٢٥%) من الكلفة الاستيرادية للقيمة المضافة لها وعلى ان لا تكون اسعار المنتجات المحلية اعلى من مثيلاتها المستوردة بنسبة تزيد على (١٠%) مع مراعاة مواصفات النوعية والجودة.

المادة ـ ٢٩ -

لا يجوز لمجلس الوزراء اصدار أي قرارات تتضمن منح سلفة لأي وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة دون وجود تخصيصات في الموازنة العامة المصادق عليها خلال السنة المالية على أن يجري تسويتها في موازنة السنة اللاحقة

المادة- ٣٠-

تلتزم الحكومة الاتحادية والاقليم عند حصول انتاج اضافي في الاقليم يزيد على الكميات المذكورة في المادة (١) اولا / ب من قانون الموازنة، بأن تستخدم الواردات الاضافية لتسوية الحقوق المالية المتراكمة المتبادلة السابقة، وأن تحتسب من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالاتفاق مع ديوان الرقابة المالية في الاقليم.

المادة:- ٣١-

لـوزير الماليـة الاتحـادي صـلاحية نقـل التخصيصـات الماليـة للـدوائرالتي سـيتم فـك ارتباطهـا مـن الـوزارات والحاقهـا بالمحافظـة المعنيـة خـلال السـنة الماليـة مـع نقـل الدرجات والعناوين الوظيفية لملاكاتها

المادة :-٣٢-

لا يعمل بأي قرار مخالف لهذا القانون ولاتتحمل الخزينة العامة الاتحادية اي اعباء مالية اضافية خارج هذا القانون.

المادة : ـ ٣٣-

علـى وزيـر الماليـة الاتحـادي بالتنسـيق مـع وزيـر التخطـيط الاتحـادي اعـداد التعليمـات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون حال اقراره.

المادة : ـ ٣٤-

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ اعتبارا" من ١/ كانون الثاني/٢٠١٦

الاسباب الموجبة

من اجل اقرار الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٦

شرع هذا القانون

جـــدول (أ) الايـرادات حسب الاعداد لعام /2016

(الف دينار)

الاعداد		العنـــــوان	المبلغ
1	01	الايرادات النفطية والثروات المعدنية	69773400000
1	02	الضرائب على الدخول والثروات	2353282937
1	03	الضرائب السلعية ورسوم الانتاج	4278502632
1	04	الرســـــــــوم	688770012
1	05	حصة الموازنة من ارباح القطاع العام	3002071374
1	06	الايـــرادات الرأسماليـــة	125123504
1	07	الايـــرادات التحويليـــة	1773806878
1	08	ايـــرادات اخـــــرى	2078599801
المجموع الكلي			**84073557138**

جـــدول (ب) النفقـــــات حســـــب الـــوزارات لسنـــة / 2016
(الابـــــــواب)
الدوائـــــر الخدميـــــة الممولـــــة مركزيـــاً

(مليون دينار)

الباب	القسم	الـــــــوزارة	النفقـات الجاريـــة (1)	نفقـــات المشاريـع الاستثمارية (2)	اجمالـــي النفقـــات (3)
1		مجلس النواب	524841.103	24800.000	549641.103
1	1	مجلس النواب	285421.000	14000.000	299421.000
1	2	الهيئة الوطنية للمسائلة والعدالة	25841.400		25841.400
1	6+3	هيئة دعاوى الملكية مع مكتب المفتش العام	60083.717		60083.717
1	4	ديوان الرقابة المالية	80311.078	10640.000	90951.078
1	5	هيئة النزاهة العامة	62153.108	160.000	62313.108
1	7	المفوضية العليا لحقوق الانسان	11030.800		11030.800
2		رئاسة الجمهورية	59881.714	460.000	60341.714
2	1	رئاسة الجمهورية	56964.374	140.000	57104.374
2	2	المجمع العلمي	2917.340	320.000	3237.340
3		مجلس الوزراء	3671084.970	1067880.000	4738964.970
3	1	امانة مجلس الوزراء	44804.440	4240.000	49044.440
3	2	رئاسة مجلس الوزراء	2051151.624	666480.000	2717631.624
3	3	مجلس الامن الوطني	203444.340	480.000	203924.340
3	4	الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة	1762.000	160.000	1922.000
3	6+5	ديوان الوقف الشيعي مع مكتب المفتش العام	415407.419	150000.000	565407.419
3	8+7	ديوان الوقف السني مع مكتب المفتش العام	280816.573	18000.000	298816.573
3	10+9	ديوان اوقاف المسيحيين والديانات الاخرى مع	4782.300	8640.000	13422.300
3	19+12	جهاز المخابرات الوطني العراقي مع مكتب المفتش	249037.800	3160.000	252197.800
3	13	مديرية نزع السلاح ودمج المليشيات	202080.037		202080.037
3	14	الهيئة الوطنية للأستثمار	16339.152	212400.000	228739.152
3	15	كلية الامام الاعظم	19822.500		19822.500
3	16	كلية الامام الكاظم	17418.487		17418.487
3	18+17	مؤسسة الشهداء مع مكتب المفتش العام	98530.940	3840.000	102370.940
3	24+23	مؤسسة السجناء مع مكتب المفتش العام	65687.358	480.000	66167.358
4		الخارجية	353016.000	4640.000	357656.000
5		الماليـــــة	18265070.905	175580.000	18440650.905

6	الداخلية		10847466.445	1000000.000	11847466.445
8	العمل والشؤون الاجتماعية		1556222.610	25600.000	1581822.610
9	الصحة		4956333.397	192560.000	5148893.397
10	الدفاع		6071269.473	3000000.000	9071269.473
11	العدل		475590.125	13120.000	488710.125
12	التربية		7806664.515	45040.000	7851704.515
13	الشباب والرياضة		84527.152	28840.000	113367.152
14	التجارة		3824657.726	3360.000	3828017.726
15	الثقافة		173695.987	3360.000	177055.987
16	النقل		198750.400	190000.000	388750.400
18	الاعمار والاسكان		1018704.964	468000.000	1486704.964
19	الزراعة		803238.367	60000.000	863238.367
20	الموارد المائية		265922.169	128680.000	394602.169
21	النفط		3674461.361	13000000.000	16674461.361
22	التخطيط		62610.807	13000.000	75610.807
23	الصناعة والمعادن		1089787.086	39400.000	1129187.086
24	التعليم العالي والبحث العلمي		2801184.450	92400.000	2893584.450
29	الكهرباء		2709754.924	3000000.000	5709754.924
31	الاتصالات		176640.300	10000.000	186640.300
33	المهجرين والمهاجرين		1183412.100	4000.000	1187412.100
40	اقليم كردستان		9296559.700	4551958.102	13848517.802
43	الدوائر غير المرتبطة بوزارة (اجمالي)		616283.405	3336399.000	3952682.405
	أ- المجالس المحلية في المحافظات	1 - 15	178188.905		178188.905
	ب- الادارات العامة والمحلية في المحافظات	16 - 30	328180.835	3336159.000	3664339.835
	ج- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	31	85812.000	80.000	85892.000
	هـ- هيئات الاستثمار في المحافظات	33-47	15813.725		15813.725
	و-هيئة الاوراق المالية	48	2925.140	160.000	3085.140
	ز- مكتب مفتش عام هيئة الحج والعمرة	49	1342.800		1342.800
	ح- مكتب مفتش عام امانة بغداد	50	1469.200		1469.200
	ط-مكتب مفتش عام البث والارسال	52	2550.800		2550.800
45	مجلس القضاء الاعلى		457622.061	1440.000	459062.061
المجمـــــــــــوع			**83025254.216**	**30480517.102**	**113505771.318**

جـدول (ج) القــوى العاملــة للــوزارات والدوائــر الممولـــة مركزيــاً لسنــة/2016

ت	الوزارة / الدرجة	عليا أ	عليا ب	الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	المجموع
1	أ- مجلس النواب	10	10	28	45	73	113	280	348	510	209	140	84	1850
	ب- الهيئة الوطنية للمسائلة والعدالة	4	8	8	8	58	58	99	103	233	179	112	177	1047
	ج - هيئة دعاوي الملكية		9	6	41	45	11	113	98	193	167	84	37	804
	د - مكتب المفتش العام لهيئة دعاوي الملكية	1		1	1	4	4	3	12	18	7	10	3	64
	هـ- ديوان الرقابة المالية	2	20	22	78	105	137	436	900	1436	69	37	31	3273
	و- هيئة النزاهة العامة	2	9	27	48	101	134	461	506	836	191	98	131	2544
	ز_المفوضية العليا لحقوق الانسان	1	12			6	2	9	13	27	13	17	11	111
2	أ- رئاسة الجمهورية	49	23	21	24	34	22	49	64	335	131	126	190	1068
	ب- المجمع العلمي العراقي	1		3	19	10	35	42	23	32	15	5	6	191
3	أ- امانة مجلس الوزراء	5	22	31	50	72	142	239	305	324	130	234	61	1615
	ب- رئاسة مجلس الوزراء	28	40	25	39	48	63	111	198	242	97	120	98	1109
	ج - مجلس الامن الوطني	4	18	26	53	88	206	261	500	3227	3606	562	894	9445
	د - الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة	1	1	2	8	11	20	38	24	26	17	18	13	179
	هـ - ديوان الوقف الشيعي	2	13	25	81	314	548	895	1287	2031	913	839	1320	8268
	و -مكتب المفتش العام لديوان الوقف الشيعي	1		2	4	6	5	7	26	32	4	8		95
	ز- ديوان الوقف السني	4	10	106	269	313	548	2048	3171	4083	2799	2632	2946	18929
	ح - مكتب المفتش العام لديوان الوقف السني	1		1	16	11	11	22	49	102	21	15	8	257
	ط - ديوان اوقاف المسيحيين والديانات الاخرى	1	4	1	13	9	17	33	64	244	29	8	4	427
	ي- مكتب المفتش العام لديوان اوقاف المسيحيين والديانات الاخرى	1		1	4	3	2	6	7	9	1	2		36
	ك- جهاز المخابرات الوطني العراقي	4	13	18	82	74	175	540	1132	3755	1553	1419	1020	9785
	ل- مكتب المفتش العام لجهاز المخابرات الوطني العراقي	1		1		2	5	19	22	37	13	22	8	130
	م- مديرية نزع السلاح ودمج المليشيات		1	1	3	10	16	20	20	19	22	8	13	133
	ن- الهيئة الوطنية للأستثمار	1	7	8	10	18	18	27	38	46	34	16	12	235
	ج-كلية الامام الاعظم		2	34	25	26	48	166	202	122	84	71	28	808
	ع- كلية الامام الكاظم	1	2	8	16	20	37	69	276	114	38	48	57	686
	ف-مؤسسة الشهداء	1	4	4	14	57	256	365	364	1592	886	896	843	5282
	ص- مكتب المفتش العام لمؤسسة الشهداء	1		2	2	8	11	19	13	57	9	11	9	142
	ض-مؤسسة السجناء السياسين		3	6	25	36	145	212	73	304	156	48	17	1025
	ر- مكتب المفتش العام لمؤسسة السجناء السياسين	1		2	6	3	6	8	14	44	3	5	1	93
4	الخارجية	189	111	14	179	278	351	659	736	515	152	46	32	3262
5	المالية	7	21	38	414	651	2260	2705	2165	4043	1776	1149	730	15959
6	الداخلية	18	310	1517	5562	6974	10545	13100	23293	69592	20016	94422	424449	669798
7	العمل والشؤون الاجتماعية	5	13	34	471	826	1579	2535	2225	3095	1718	1166	942	14609

ت	الوزارة / الدرجة	عليا أ	عليا ب	الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	المجموع
8	الصحة	10	35	2749	9300	7529	44487	43811	45124	45681	34395	10191	7277	250589
9	الدفاع	95	413	1964	3264	3285	5343	10712	13578	29922	28822	152176	103374	352948
10	العدل	21	29	22	227	390	984	1834	2470	6126	5811	9399	2913	30226
11	التربية	7	38	21488	69727	58415	83181	88360	71175	111692	66166	31243	66632	668124
12	الشباب والرياضة	5	11	20	220	263	748	1269	1680	2342	1230	563	128	8479
13	التجارة	7	4	11	76	233	399	649	510	595	305	136	154	3079
14	الثقافة	5	18	46	468	492	1239	2948	1804	2908	1338	1728	819	13813
15	النقل	1	7	13	310	324	477	732	493	1053	426	167	64	4067
16	الاعمار والاسكان	9	26	56	985	806	2001	4388	2202	3832	1384	897	1295	17881
17	الزراعة	5	16	305	1707	1856	2453	3435	2848	5388	2664	867	2763	24307
18	الموارد المائية	4	16	61	1370	1060	2216	4313	3153	3248	1685	839	2295	20260
19	النفط	8	9	20	103	138	171	278	387	404	173	168	266	2125
20	التخطيط	5	19	20	257	179	336	776	887	941	222	142	114	3898
21	الصناعة والمعادن	6	14	35	397	298	518	579	301	292	108	30	25	2603
22	التعليم العالي والبحث العلمي	36	390	11353	7300	8153	13714	22143	22300	17845	5854	4743	3778	117609
23	الكهرباء	4	8	46	135	94	171	239	341	862	338	134	251	2623
24	الاتصالات	5	4	7	26	35	53	101	86	145	51	18	48	579
25	المهجرين والمهاجرين	5	7	7	19	27	88	139	290	249	114	97	109	1151
26	اقليم كردستان	70	996	3010	11282	29368	33987	48526	56769	154184	129210	125712	86825	679939
27	الدوائر غير المرتبطة بوزارة (اجمالي)	18	172	419	491	633	1473	3203	3399	6823	4412	1503	1449	23995
	أ- المجالس المحلية في المحافظات			6	36	78	209	301	611	1274	563	350	315	3743
	ب- الادارات العامة والمحلية في المحافظات	15	119	385	399	488	1182	2493	2073	3874	1694	946	938	14606
	ج- هيئات الاستثمار في المحافظات		15	21	41	45	51	67	186	375	83	80	40	1004
	د- هيئة الاوراق المالية			3		3	2	7	17	40	10	2	18	102
	هـ المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	0	38	1	0	5	4	303	471	1163	2042	119	116	4262
	ز- مكتب مفتش عام امانة بغداد	1	0	1	7	9	12	19	19	33	6	5	17	129
	ح- مكتب مفتش عام الهيئة العراقية العامة لخدمات البث والارسال	1	0	1	2	3	6	7	16	40	1	0	0	77
	ط - مكتب مفتش عام هيئة الحج والعمرة	1	0	1	6	2	7	6	6	24	13	1	5	72
28	مجلس القضاء الاعلى	40	1882	11	310	301	567	1049	1926	2615	1549	1077	1142	12469
	المجمـــــوع العـــــــام	713	4800	43686	115584	124173	212136	265080	269994	494422	321315	446224	715896	3014023

جـدول (د) النفقـــــات الحـــاكمـــة لسنـــة/ 2016

(الف دينار)

ت	العنـــــــوان	الاعتماد المخصص لسنة /2016	حصـــة الاقليـــم
1	البطاقة التموينية (نظام التوزيع العام)	2500000000	425000000
2	نفقات استيراد الطاقة الكهربائيـــة	563000000	95710000
3	نفقات دعاوي نزاعات الملكيـــة	50000000	8500000
4	نفقات استيراد الوقود لمحطات توليد الطاقة الكهربائية	590000000	100300000.000
5	الادويـــــــــــــة	1533465000	260689050
6	دعم شراء محصول الحنطة والشلب	1250000000	212500000
7	هيئـــة الحج والعمـــــرة	14500000	2465000
	المجمـــــــــوع	**6500965000.000**	**1105164050.000**